

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وسق فيقال كذا وكذا وهلم إلى خمسة أوسق أو غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك إذا جف فيقال وسق أو أكثر فإن كان الباقي بعد ذلك خمسة أوسق فأقل جاز كما سينص عليه وإن كان أكثر من ذلك لم يجر تمرا يريد من نوعه إن صيحانيا فصيحاني وإن برنيا فبرني يعطيه ذلك عند الجذاذ المراد أن لا يدخل على شرط تعجيلها بل دخلا إما على التوفية عند الجذاذ أو سكتا فالمضر الدخول على شرط تعجيلها وأما تعجيلها من غير شرط فلا يضر إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز للمعري ولا لغيره شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض نقدا أو إلى أجل أي يشتريها كلها بالعين أو العرض وأما لو أراد أن يشتري من الأكثر من خمسة أوسق خمسة أوسق بخرصها والزائد بعين أو عرض فإنه لا يجوز باب في الوصايا والمدير والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء باب في الوصايا والمدير والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك أما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته واختلف هل هي واجبة أو مندوبة وإليه ذهب أكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ ويحق بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها على من له ما أي مال يوصي فيه أن يعد بضم الياء أي يهيء